وعلى هذا لو بدا المسبوق بقضاء ما سبق ثم تابع الامام في الباقي
ذكر الطحاوي انه يجوز عند غير انه خالف السنة وعليه الفتوي
وفي الظهيرية قيل تفسد صلوته وهو الاصح كذا في النصاب لانه عمل با
لمنسوخ ولو قام قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته الباب
الخامس في بيان المحرمات وهي اربعة عشر على العموم اي هي محرمة
في جميع الصلوة ولجميع المصلين ولم يذكر في هذا القسم قسم الخاص لعدمه
او لقلته وان شئت فلتفتش الجهر بالتسمية عندنا وقال الشافعي
يجهر لانها من السورة ولنا ما روي عن انس قال صليت خلف
النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فلم اسمع احدا
منهم يجهر بها من الايضاح ولان الاختلاف قد وقع في قرآنيته
وادنى درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة ودار الجهر بين
ان يكون مشروعا ومحظورا فترك احتياطا وانه لم ينقل
الجهر بالتعوذ مع انه مرام ايضا لكونه مفهوما على وجه الاولوية
اذ الجهر في التسمية لما لم يصح مع كونه قرآنا على الصحيح للاختلاف
فلان

فلان لا يصح فيما هو ليس من القرآن قطعا اولى ولكن فيه نوع وهاء ولان
ذا لا يمنع ارتقاء الهدد وهو قد داعي في صدر الكتاب ذكر الاقسام على
وجه الانحصار فالاولى ان يقدر المضاف ههنا ليدخل سائر الا
ركان ويترك الكلام الاول على الحقيقة والجهر بالتامين عندنا
للمنفرد والامام وقال الشافعي يجهر الامام لانه عليه السلام امر
بقوله اذا امن الامام فامنوا ورتب تامينهم على تامينه علمنا انه
مسموع والا لا يمكن العمل بكلمة الفاء ولنا ما روي عنه وليد بن حجر
ان النبي عليه السلام اخفى بها وهو موافقة الكتاب فلا حجة للخصم
لان مكانه معلوم فيمكن الترتيب والظاهر من حال الامام ان
لا يمكث بعد قوله ولا الضالين لانه بدعة بعضه من الايضاح ولان
في مرويه مخالف الكتاب وخبر الواحد اذا خالفه رد الحديث ومعنى
الثناء من فيجوز وهو ثناء او دعاء فيثبت حكم حرمة الجهر
قوله والجهر في التسبيح والدعاء والالتفات يمينا وشمالا لا بتحويل
بعض الوجه لانه ينافي الخشوع وبتحويل كله اشد حراما ولو
حول معه الصدر ففيه الفساد من الغياثية واما الالتفات

ان باول نحو التسبيح على الشيخ الجهر والجهر بالتامين فالاولى ان يقدر المضاف
في بعض النسخ الجهر في نسخ التي لا فابلغ لقوله